

Distr.
LIMITED

A/AC.252/L.3/Add.1
14 January 1998
ARABIC
ORIGINAL: RUSSIAN

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة المنشأة بموجب

قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الثانية

١٦ - ٢٢ شباط / فبراير ١٩٩٨

مذكرة تفسيرية لمشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي

* (A/AC.252/L.3) المقدم من الاتحاد الروسي

أولاً - مقدمة

١ - منذ إنشاء الرابطة العالمية للتكنولوجيا النووية، ووجهت مراها حالات "تسرب" مكونات نووية. وثمة مثال على ذلك معروف جيداً عندما أعلن أفراد وجماعات بصفتهم الشخصية عن عزمهم على امتلاك إمكانيات نووية واستغلالها في أغراض إرهابية وإجرامية.

٢ - وعادة ما تحدد الهجمات الإرهابية هدفها بأن تحقيق "أثر درامي ضخم"، وهو ما يمكن أن يتحقق بأفضل الوسائل عندما تستخدم أسلحة الدمار الشامل أو المواد المشعة. وببناء عليه، فإن الهجوم الذي تقوم به جماعة صغيرة من الإرهابيين المسلمين تسليحاً خفيفاً على منشأة ذرية أو الإعلان عن استخدام أسلحة نووية أو مواد نووية يمكن أن يؤدي ليس فقط إلى ضرر فعلي ولكن أيضاً إلى أثر نفسي وهستيري وخوف على نطاق واسع، وهذه مسألة جذابة بصفة خاصة للإرهابيين.

٣ - من المهم في هذا الصدد "دور الإنذار" أي إنشاء الآلية الدولية - القانونية المنشودة الالزمة لمكافحة أعمال الإرهاب النووي التي يمكن أن تشكل خطراً حقيقياً على حياة الناس، وتلحق الضرر بالسلام والأمن الدوليين. وسبب الحاجة إلى الوثيقة الدولية - القانونية الجديدة هو أن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ بها مجموعة من التغيرات في مسائل مكافحة الأعمال الإرهابية التي تستخدم فيها الأسلحة أو المواد النووية (ولا سيما في مراحل قمع العمل الإرهابي وتصفيته آثاره).

* في رسالة مؤرخة ٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة.

٤ - وتنطبق اتفاقية سنة ١٩٨٠ أساساً على مسألة حماية "الذرة العالمية" وتشمل أساساً، على نحو ما نرى، مجالاً واحداً ضيقاً لا غير لآلية مكافحة الاستخدام الجنائي للمواد النووية، ولا سيما مجال "الإنذار" بـ"خروج" المواد النووية من الوكالات التابعة للدولة. ومن الواضح أن وثيقة بهذا الشكل غير كافية للقضاء على خطر الإرهاب النووي في جميع مظاهره.

٥ - ولهذه الأسباب قدم الاتحاد الروسي إلى منظمة الأمم المتحدة مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي. ونرى أن هدفنا من تقديمها هو زيادة اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة مظاهر الخطر الإرهابي الجديد، وحثه على اتخاذ تدابير وقائية في هذا المجال، وإنشاء الآلية الدولية - القانونية المنشودة المتعلقة بالتعاون في جميع مراحل مكافحة الإرهاب النووي (الإنذار، والقمع، والتحقيق، ومسألة المتهمين، وإزالة الآثار المترتبة على حادث الإرهاب النووي). وفي هذا الصدد، فنحن على استعداد للنظر بشكل بناءً في المقترنات التي يتحمل أن تقدمها الدول الأخرى لتعزيز أحكام المشروع الروسي.

٦ - لا يتضمن مشروع الاتفاقية الروسي أي قواعد تخرج عن الأطر التقليدية للتعاون القانوني في مجال مكافحة الإرهاب. وهو يستند أساساً إلى مخطط يتضمن اتفاقيات مكافحة الإرهاب المعروفة (مبدأ الولاية العامة)، صيغة "إما التسليم أو المحاكمة" إلى آخره. وبعض مواد المشروع مستنسخة حرفيًا من الصيغ المناظرة لها في اتفاقيات مكافحة الإرهاب، وكذلك من صيغ اتفاقية عام ١٩٨٠ التي اعتمدتها المجتمع الدولي بالفعل.

ثانياً - التعليق على كل فقرة

الديباجة

٧ - في ديباجة المشروع ترد مقاصد وأهداف الاتفاقية في شكل مركب.

٨ - الفقرة الرابعة من الديباجة - تتضمن الإشارة إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، ويمكن أن تضاف إليها الإشارة إلى قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وعلى نحو ما هو معلوم، فإن الجمعية العامة لم تعتمد بالقرار المشار إليه هذا الإعلان، الذي عزز إعلان عام ١٩٩٤، فحسب، وإنما أنشأت أيضًا لجنة خاصة للنظر، في جملة أمور، في مشروع اتفاقية الإرهاب النووي (الفقرة ٩ من القرار).

المادة ١

٩ - تتضمن هذه المادة تحديدًا للمصطلحات الأساسية المستخدمة في الاتفاقية. لم يرد في مقاصد الاتفاقية وضع مصطلحات موحدة (منها مكونات الجريمة)، التي ستوضع بلا تغيير في التشريعات الوطنية

للدول الأعضاء. والأمر يتعلق هنا بالجهاز المفاهيمي والذي خصص من أجل تنفيذ الاتفاقية المذكورة بشكل فعال. وفي هذا الصدد، تبدأ المادة ١ بعبارة "لأغراض هذه الاتفاقية".

١٠ - البند ١ من المادة ١ - يتضمن تحديد "العمل الإرهابي النووي".

١١ - استخدمت في وضع هذا التحديد منهجية تعريف الأعمال الإجرامية - الجزائية وهي سمة مشتركة بين الاتفاقيات العالمية المعروفة في مكافحة الإرهاب، كما استخدمت مقترنات العلماء والممارسين في هذا الشأن.

١٢ - استخدمت في التحديد المحاولات الجارية لتسجيل أكبر قدر من الأعمال غير المشروعة التي يحتمل حدوثها، التي يمكن أن توصف بأنها عمل إرهابي نووي.

١٣ - الاختلاف الأساسي للتحديد (بما في ذلك اختلافه عند تحديد الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ - مبين في القصد من الأنشطة المذكورة، الذي يكون جزءاً لا يتجزأ من مكونات الجريمة والذي يميز بين العمل الإرهابي النووي والجرائم الأخرى المتصلة باستخدام المواد النووية).

١٤ - من التحديد، لم يحرر، في جملة أمور، الاصطلاح بصفة خاصة بالتفرقة بين نوعية العنصر المكون لنشاط إرهابي ذي ال باعث السياسي. وعلى نحو ما ورد في هذه المسألة في بحث أعدته الأمانة العامة في عام ١٩٧٢ (A/C.6/418): "في وقتنا الحالي، تعتبر من الأعمال الإرهابية إلى حد كبير، تلك الأفعال التي تسبب خوفاً وذعرًا مماثلاً بين السكان والتي ترتكب على أساس دوافع إجرامية عادلة، مثل الابتزاز للحصول على مبالغ نقدية ضخمة فبينما يتعلق بالأثر على الأبرياء من الناس لا يوجد أي سبب يدعوه إلى قصر المناقشة الدولية على الأفعال الإرهابية التي لها أهداف سياسية، وترك الأفعال المماثلة تماماً جانباً".

١٥ - وأسس الاختلاف في تحديد العمل الإرهابي النووي، وفقاً للمشروع والجريمة، المنصوص عليها في المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٨٠، يمكن تلخيصها على الوجه التالي:

(أ) على نحو ما أشير إليه سابقاً، لا تتضمن الجرائم المنصوص عليها في اتفاقية سنة ١٩٨٠ إشارة إلى غرض العمل الإرهابي (ففيها يجري التأكيد على آثارها، وليس على سبب ارتكابها أو النية في ارتكابها):

(ب) في اتفاقية سنة ١٩٨٠، لم تسد المسائل المتصلة بمحاولات الهجوم على الأهداف التي تمثل خطراً متزايداً نتيجة لاستخدامها لمواد نووية، مثل السفن المجهزة بمعاملات نووية إلى آخره؛

(ج) أن مجال أنشطة اتفاقية عام ١٩٨٠، ضيق بشكل غير عادي فيما يتعلق بالكافحة الفعالة للإرهاب (وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢) "تنطبق هذه الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي". ووفقاً للمشروع الروسي، فإنه يقترح إنشاء نظام دولي - قانوني يتعلق بحتمية المسائلة الجنائية ومنها محاولة الهجوم على الأهداف والمواد المخصصة للمقاصد والاستخدامات العسكرية:

(د) في اتفاقية سنة ١٩٨٠ سويت فقط المسؤولية فيما يتعلق بالأنشطة غير القانونية المتصلة بالمواد النووية، على النحو المنصوص عليه في البند (أ) و (ب) من المادة ١ من الاتفاقية. ويسمى المشروع الروسي إلى توسيع آلية الاتفاقية إلى أقصى حد لتشمل دائرة الأهداف والمنشآت والمواد التي تحمل في حد ذاتها إمكانية خطر التأثير النووي (الوقود النووي، الانبعاثات المشعة، المحطات والمفاعلات النووية، الأجهزة النووية المتفجرة بما فيها الأجهزة الذاتية الصنع إلى ما غير ذلك):

(ه) وأخيراً يقترح المشروع الروسي التسليم بالعقوبة الجنائية ليس فقط للقيام بالمحاولة (المُسْعَى) والمشاركة في القيام بالأعمال المذكورة (على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٨٠، ولكن لإعداد القيام بها (البند الفرعي (ج) من البند ١ من المادة ١ من المشروع)).

١٦ - واحتلافاً عن المادة ٧ من اتفاقية سنة ١٩٨٠، لا يقدم مشروع الاتفاقية عناصر القصد الجنائي في تحديد مكونات الجريمة نظراً لأن الإشارة المباشرة إلى الهدف من الأفعال تستبعد إمكانية القيام بها للتغاضي عنها أو، وفقاً لاتفاقية، لـ "التدليس المتوقع".

١٧ - الفقرة ٢ من المادة ١ - تحديد "المادة النووية" مستنسخ من البندين الفرعيين (أ) و (ب) من المادة ١ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠.

١٨ - الفقرة ٣ من المادة ١ - تحديد "الوقود النووي" مستنسخ حرفيًا من البند الفرعي (و) من الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام ١٩٦٣.

١٩ - الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١ - عند تحديد مصطلح "المنتجات المشعة" ومصطلح "الانبعاثات المشعة" استخدم التحديد المناظر الوارد في الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ١ من المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣، المشار إليها كما استخدمت الفقرة الفرعية (ز) من البند (أ) من المادة ١ من اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ المعنية بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية.

٢٠ - الفقرة ٦ من المادة ١ - تتضمن هذه الفقرة هدف الاستحواذ على أي مواد مشعة أخرى (تحتوي بعضها على إمكانيات التسبب في أضرار)، تقع في إطار تحديد "المادة النووية"، و "الوقود النووي"،

و "المنتجات والابعاثات المشعة". ومصطلح "المواد النووية" مستخدم بالرجوع الى اتفاقية باريس لعام ١٩٦٠ (ولا سيما الفقرة الفرعية (٥) من الفقرة (أ) من المادة (١)).

٢١ - الفقرة الفرعية ٧ من المادة ١ - عند تحديد مصطلح "المحطات النووية" استخدم التعريف المناظر الوارد في البند الفرعي (ي) من البند ١ من المادة ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣. واحتلافا عن اتفاقية فيينا، رئي من المناسب أن يتضمن نطاق أنشطة اتفاقية الإرهاب النووي والهدف المحتمل لمحاولة الهجوم أو هدف الجريمة، المفاعلات النووية التي يمكن أن تجهز بها السفن أو الطائرات أو المركبات الفضائية.

٢٢ - الفقرتان ٨ و ٩ من المادة ١ - يرد في هاتين الفقرتين تحديد "الانفجار النووي" وترتيبات "الانتشار النووي" التي لا توجد في المعاهدات الدولية الشاملة. وفيما يتصل بذلك، وكهما يستخدم هذان المصطلحان في تحديد عمل الإرهاب النووي، فقد تم تحديدهما بشكل مناسب بتجنب الإفراط في التفسير.

المادة ٢

٢٣ - الفقرة ١ من المادة ٢ - تتضمن هذه المادة أحد الاهتمامات الرئيسية. فمن المواضيع التي تتناولها الاتفاقية، استبعدت عن قصد مسائل تتصل بمجال آخر للقانون الدولي، منها سلوك الدول في حالة الحرب والسلام، وعدم انتشار الأسلحة النووية، وشرعية استعمال وحيازة الأسلحة النووية من جانب أشخاص القانون الدولي، إلى ما غير ذلك.

٢٤ - الفقرة ٢ من المادة ٢ - تتضمن صياغة قياسية توفر، وفقا للقانون الدولي، حصانة للطائرات والسفن التي تمتلكها الدول والتي تستخدمنا في الأغراض العسكرية والجمالية والبوليسيّة (مماثلة للأحكام القائمة ولا سيما أحكام اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣ الخاصة بالجرائم وبعض الأعمال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (الفقرة ٤ المادة ١)، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ المتعلقة بمكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (الفقرة ٢ المادة ٣)، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ المتعلقة بمكافحة الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (الفقرة ١ المادة ٤) واتفاقية روما لعام ١٩٨٨ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (المادة ٢)).

٢٥ - وفيما يتعلق بالأجسام الفضائية، فقد وضعت على حدة في فئة منفصلة للنظر فيها، ونظرا لاختلاف الحصانة المتوفرة لها عن الحصانة العملية المتوفرة للطائرات والسفن، فالجسام الفضائية نظرا لطبيعتها الخاصة تتمتع بحصانة مطلقة.

٢٦ - ووفقا للمادة ٨ من معاهدة عام ١٩٦٧ المتعلقة بالمبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، "تحتفظ الدولة الطرف

في المعاهدة والمقيد في سجلها أي جسم مطلق في الفضاء الخارجي بالولاية والمراقبة على ذلك الجسم وعلى أي أشخاص يحملهم أثناء وجوده ووجودهم في الفضاء الخارجي، أو على أي جرم سماوي".

٢٧ - وبناء عليه، فإن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تربط بشكل واضح بين تنفيذ الولاية والمراقبة وعمل تسجيل الجسم الفضائي، بمنحها التسجيل اهتماماً أزيد، إذا لم يوجد اتفاق على غير ذلك، بالمقارنة بأسس المحتملة الأخرى، (وعلى سبيل المثال، أطقمها المدنية، حق ملكية الجسم، ومكان الإطلاق إلى ما غير ذلك).

المادة ٣

٢٨ - تنص المادة ٣ على اعتماد الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب (انظر، مع إجراء ما يلزم من تعديل، صياغة الفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠) وعلى قاعدة الالتزام بإدخال تجريم الأنشطة، المشار إليها في المعاهدة الدولية، في التشريع الوطني.

المادة ٤

٢٩ - اتخاذ الحكومات لتدابير وقائية هو اتجاه رئيسي في التعاون، وعلى الأخص قمع أنشطة الإمداد - التنظيم التي يجري الإخضلاع بها داخل أراضي كل منها لارتكاب أعمال إرهابية موجهة ضد الدول الأخرى ورعاياها (الفقرة ١ من المادة ٤ من المشروع)، وتبادل المعلومات وتنسيق التدابير اللازمة (الفقرة ٢ المادة ٤ من المشروع); وأخيراً، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتوفير الحماية المادية للمواد النووية والأهداف النووية وما سواها (الفقرة ٣ من المادة ٤ من المشروع).

٣٠ - صياغة المقتنين ١ و ٢ تشير إلى تدابير عملية واردة في جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب، وصياغة الفقرة ٣ هدفها تأكيد وتوسيع الالتزامات في شكل عام، وهو ما تنص عليه اتفاقية سنة ١٩٨٠.

المادة ٥

٣١ - الفقرة ١ من المادة ٥ - من مشروع الاتفاقية تنص على أن تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لثبات ولايتها القضائية على أي من الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١ من مشروع الاتفاقية، المرتكبة في الحالات التي حددتها القانون الدولي جيداً:

(أ) الولاية القضائية إقليمية/إقليمي / (إذا ارتكبت الجريمة في أراضيها)، وكذلك إذا ارتكبت على متن أي سفينة أو طائرة أو مركبة فضائية مسجلة في تلك الدولة:

(ب) الولاية القضائية الشخصية/الجنسية أو الشخصية النشطة / (إذا ارتكبت الجريمة على يد أحد مواطنها بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة):

(ج) الولاية القضائية الحماائية/حمائية / (عندما ترتكب الجريمة ضد نفس الدولة من أجل حمل هذه الدولة على القيام بعمل ما أو على الإحجام عن القيام بذلك العمل).

- ٣٢ - يمكن للدولة أن تبسيط ولايتها القضائية (أي يكون لها ولاية قضائية نافذة) في حالة:

(أ) الولاية القضائية الشخصية السلبية/شخصية سلبية / (عند ارتكاب جريمة في حق أو ضد أحد مواطني تلك الدولة، أو في حق أو ضد مؤسسة تنتهي إليها)^(١):

(ب) إذا كانت الجريمة لم ترتكب على أراضيها وارتكبها فرد بدون جنسية، يكون مقيما في الدولة بصفة دائمة.

- ٣٣ - الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٥ - تتضمن أحكام هاتين الفقرتين تدابير عملية تنص عليها جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب (وعلى سبيل المثال الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ٦ من اتفاقية روما لعام ١٩٨٨ المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٨ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ وغيرها ذلك).

المادة ٦

- ٣٤ - تتناول هذه المادة القواعد التي تتصدر التزامات الدولة فيما يتعلق باتخاذ التدابير الكفيلة بقمع العمل الإرهابي النووي. ففي اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠، لا توجد قواعد مماثلة، وبعبارة أخرى، لم تتناول اتفاقية سنة ١٩٨٠ مرحلة قمع الجريمة الناشئة والمستمرة.

- ٣٥ - تماشيا مع الفقرة ١ من المادة ٦ من المشروع فالدولة الطرف التي يرتكب على أرضها عمل إرهابي نووي أو يوجد في أرضها المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، يلزم عليها أن تتخذ جميع التدابير، بما فيها التدابير القهرية الهدف إلى قمع هذه الجريمة. ومن الطبيعي أن هذه التدابير (وهذا منصوص عليه مباشرة في المشروع) يجب أن تنفذ بدقة في إطار القانون الدولي.

(١) يقصد بعبارة "في حق" عندما لا يكون مواطني تلك الدولة أو المؤسسة التي تنتهي إليها ليس هدف المحاولة الإرهابية وإنما أصبح ضحية بسب الظروف المحيطة. ويقصد بعبارة "ضد" أن المواطن أو المؤسسة هو هدف المحاولة الإرهابية.

٣٦ - للفقرة ٣ من المادة ٦ - من المشروع أهمية كبرى. فوفقاً أو تلبية لطلب التماس مساعدة موجه من الدولة المعنية إلى أي دولة طرف آخر (وليس الدولة التي يمكن أن تكون لها الولاية فحسب) يجوز لتلك الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع عمل الإرهاب النووي على أرض أجنبية، بما في ذلك التدابير القهرية. وهذا مهم بصفة خاصة نظراً لأن ذلك لا يجوز، كقاعدة عامة، سوى للدول التي لديها الكادرات والمواد والتكنولوجيات وسواءاً من الامكانيات التي تسمح لها بتسوية الأزمة بأقل الأضرار.

المواد ٧ و ٨ و ٩

٣٧ - تتضمن هذه المواد صياغات قياسية تتعلق بآلية التسوية "إما التسليم أو المحاكمة"، وتنص على تقديم مساعدة قانونية عند بدء إجراءات المحاكمة، وكفالة الضمادات اللازمة للمشتبه في أمره (المتهم)، وتنفيذ عملية التسليم.

٣٨ - وتوجد قواعد مماثلة في جميع اتفاقيات مكافحة الإرهاب، ومنها اتفاقية سنة ١٩٨٠ (المواد ١٣-١٠).

المادة ١٠

٣٩ - تنظم المادة ١٠ تعاون الدول الأطراف في مرحلة ما بعد تسوية عمل الإرهاب النووي، ولا سيما مسائل إعادة المواد النووية المستخدمة في ارتكاب الفعل الإرهابي.

٤٠ - تتضمن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠ (المادة ٥ أساساً) مجموعة من الأحكام التي تنص على إعادة المادة النووية في حالة "سرقتها أو الاستيلاء عليها بطريق السرقة أو الاستيلاء عليها بأي طريقة أخرى غير مشروعة". بيد أن تفسير الفقرة ٢ من المادة ٥ من اتفاقية سنة ١٩٨٠ يسمح باستخلاص أنه سيجري تنفيذ هذه الإعادة:

أولاً، وفقاً للتشريع الوطني للدولة التي ستقوم بالإعادة؛

ثانياً، لأي دولة تنظر في طلب الإعادة؛

وثالثاً، "عندما يكون ذلك ضرورياً".

٤١ - واحتلافاً عن اتفاقية سنة ١٩٨٠، وفي الفقرة ١ من المادة ١٠ من الاتفاقية عززت القاعدة التي تنص على ضرورة إعادة كافة المواد المستخدمة في ارتكاب العمل الإرهابي النووي إلى الدولة الطرف بعد انتهاء الحادث:

(أ) إلى الدولة التي تنتهي إليها تلك المواد؛ أو

(ب) إلى الدولة التي تكون مصدرها.

٤٢ - وهذا، فضلا عن الأصل ذاته، عنصر إضافي في آلية عدم انتشار الأسلحة النووية ولو أن الاتفاقية لم تتناول هذه المسائل. فالدولة الطرف التي قدمت لظروف قاهرة (أو يمكن أن تكون أنشطة مقصودة) أسلحة نووية أو موادا نووية عقب العمل الإرهابي النووي، ستتحمل المسؤولية الدولية - القانونية المترتبة على عدم تنفيذ الالتزام بإعادة هذه الأسلحة أو المواد.

٤٣ - وفي أصل مشروع الاتفاقية (النصر باللغة الروسية) فلهذه القاعدة سمة قطعية غير مشروطة. فالعبارة الواردة في الفقرة ١ المادة ١٠ "إن أمكن" [يجب إعادةتها] تتصل بشكل محدد فقط بالحالة التي لا يمكن فيها إعادة المواد النووية نظراً لتدميرها بالكامل. والترجمة، وعلى الأخص في النص الإنكليزي تسمح بتفسير هذا الشرط بأنه "يجب إعادةتها، إذا كان ذلك مناسباً" وهو أسلوب هام لتغيير أفكار مؤلف المشروع.

٤٤ - الفقرة ٢ من المادة ١٠ - تنص على إجراء مشاورات منفصلة بين الدول المعنية فيما يتعلق بالتعرف فيما بعد في المواد النووية التي استخدمت في القيام بالعمل الإرهابي النووي. إذا لم تتوفر إمكانية تحديد دولة منشئها أو الدولة التي تملكتها.

٤٥ - ورغمما عن هذه القاعدة المصادقة في إطار واسع، يمكن الإشارة إلى أنها يمكن أن تستخدم من طرف واحد في عرقلة الحكم اعتباطاً على "ملكية" المواد النووية الموجودة في أراضيه أو أراضي دولة أخرى.

المادة ١١

٤٦ - اختلافاً عن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠، وكذلك عن معاهدات عالمية أخرى لمكافحة الإرهاب، تتضمن المادة ١١ من المشروع تنظيمياً واسعاً إلى حد ما للتعاون بين الدول في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مسائل ضمان سريتها.

٤٧ - وقتاً للفقرة ٣ من المادة ١١ فإن الالتزام بتبادل المعلومات لا ينطبق عندما يكون تقديم هذه المعلومات من جانب الطرف الذي يقدمها ينتهك القوانين الداخلية للدولة أو يعرض للخطر أمن الدولة المعنية أو الحماية المادية للمواد النووية أو الأسلحة النووية وما سوى ذلك. ومع الأخذ في الاعتبار أهمية ضمان نظام السرية، وكذلك حساسية المسائل المتعلقة بحماية المعلومات المتعلقة بأسلحة ومواد الدمار الشامل، فإن وجود هذا الحكم لازم بالضرورة.

٤٨ - وبالأخذ كذلك في الاعتبار أن نفس القوانين والقواعد التي تنظم، في الدول، حماية الأهداف النووية من المحاولات الإرهابية قد تحمل سمة السرية رئي أن من المناسب ألا تدرج في المشروع القاعدة (نظراً لأنها منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٠) المتعلقة بالتزام كل دولة طرف بأن تبلغ الوديع بقوانينها ومراسيمها المتصلة بمجال أنشطة الاتفاقية.

٤٩ - ولأغراض التبادل الفعال للمعلومات تنص الفقرة ٤ من المادة ١١ على التزام الدول الأطراف بأن تحيط بعضها بعضاً علماً بأجهزتها المختصة وجهات الاتصال المسؤولة فيها عن توجيه وتلقي المعلومات

المشار إليها. ويفترض أن هذا الحكم لن يثير مصاعب جادة للدول (فمثلا، هناك قاعدة مماثلة متضمنة في الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لسنة ١٩٨٠).

المادة ١٢

٥٠ - الحكم الذي تنص عليه هذه المادة المتعلقة بإمكانية القيام، بالاتفاق المتبادل، بإجراء مشاورات مباشرة بين الدول الأطراف واضح ولا يحتاج إلى تعليق.

المادة ١٣

٥١ - الإشارة في هذه المادة إلى أن التزامات الدول بموجب هذه الاتفاقية لا تخل بالتزاماتها المنبثقة من معاهدات دولية أخرى إشارة تقليدية في الممارسة التعاهدية.

المادة ١٤

٥٢ - مبدأ استخدام الوسائل السلمية في تسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية عنصر قائم في التعاون في مكافحة الإرهاب الدولي.

٥٣ - وفقاً للمادة ١٤ من المشروع هناك إمكانية تسوية هذه المنازعات عن طريق التفاوض أو التحكيم أو بإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. ووفقاً للممارسة التعاهدية، التي تتسم بها الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فللدولة الطرف كذلك الحق في أن تبدي تحفظاً بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بإجراء إحالة النزاع إلى المحكمة أو التحكيم (الفقرة ٣ من المادة ١٤ من المشروع).

٥٤ - وبأخذ في الاعتبار الترابط الوثيق بين مشروع اتفاقية قمع أعمال الإرهاب النووي واتفاقية سنة ١٩٨٠، واستنسخت المادة ١٤ من مشروع الاتفاقية حرفيًا من المادة ١٧ المناظرة لها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

المواد ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠

٥٥ - للسبب المشار إليه أعلاه في التعليق على المادة ١٤ من المشروع، وضعت الأحكام الواردة في هذه المواد كذلك على أساس المواد المناظرة لها في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (المادتان ١٨ و ٢٣).

— — — — —